فلا يقتضي كون المخاطبة مع المخاطب الناقل او المدعى بل قد
يكون مع من يعينه لكن الظاهر ان تكون بطريق المخاطبة مع
الناقل او المدعى فالظاهر ان يحمل التعريف عليهما قال في
الحاشية هذا مبني على ان المتبادر من المدافعة الرفع بطريق
المخاطبة والرفع بطريق الخطاب اذا كان طلبا لا بد ان يكون
طلبا من المخاطب قطعا انتهى اقول ظاهره انه جعل
المعين ناقلا ومدعيا لان المخاطب المطلوب منه اعم
منهما ومن يعينهما بقي هاهنا بحث هو انه لا شك ان
المناظرة واقعة بين القدماء والمتاخرين مع ذكرهم بطريق
الغيبة كما اشتهر في كتب المتاخرين فلا مخاطبة مع القدماء
نعم قد ينزلون منزلة المخاطب فيما اذا قيل فان قلت كذا
ويمكن دفعه بان المراد من المخاطبة اعم من المخاطبة تحقيقا
وتنزيلا واذا صدر من الجانبين كلام يكون هناك ما هو بمنزلة
المخاطبة وان ذكر الخصم بطريق الغيبة بخلاف الرجوع بنفسه
من غير تكلم في مقابلة الناقل او معينة اذ لا مخاطبة
هناك مع الناقل او مع من في حكمه لا تحقيقا ولا تنزيلا لانهما
فرعا التكلم قوله بمدافعة الكلام اضافة المصدر اما الى
الفاعل كما يدل عليه قوله اذ لا مدافعة للكلام واما الى
الظرف كما في ضروب اليوم فعلى الاول لا يوجد شرط حذف
اللام عن قوله اظهار الان يسند الاظهار الى الكلام مجازا
او يحمل على مذهب الكوفة وعلى الثاني لم يترتب عليه قوله
فالتقييد اولى اذ الرجوع بنفسه لقصد الهدم مدافعة في
الكلام وان لم يكن هناك مدافعة للكلام وايضا يلزم
زيادة من في الاثبات ولم تعهد قوله كما هو المشهور ويحمل
الاول تحقيقا والثاني مشهورا ترجيح لجانب الشارح بحسب
نفس الامر لان المشهور المقابل للتحقيق بمعنى الباطل وفي
قوله لكن يؤيد عدم التقييد ترجيح لجانب القائل من حيث

المدافعة

المدافعة لزوال المعنى ولا تدافع بين الترجيحين وان توهمه بعض
القاصرين كما لا يخفى قوله فالتقييد ليس على ما ينبغي وان لم
يمتنع لان التقييد على التعريف الثاني انما يكون حشوا
متفسدا مومها لقدم جواز الرجوع بنفسه اذ اهمل الشرطية
على الكلية لا على المهملة وقد سبق منهما ان حملها على الكلية
مناسب لا واجب وايضا يمكن ان يحمل المشهور على المراد
بين العلامين تخصيص الجانبين بالمتخاصمين المتخالفين
ومن هاهنا يعلم وجه قوله والظاهر في صدد المحاكمة تنزل
انه فيه تقريضا بالقائل من حيث ان التقييد غير لائق لا انه
غير محتاج اليه قوله وذلك اي اولوية التقييد على التقدير
الاول وعدم لياقته على التقدير الثاني ثابت لان الظاهر
ان مراد المصنف بيان جميع الطرق الموهمة في صورة النقل
والدعوى واما الاقتصار على الطرق المشهورة واحالة
الباقي على المقايسة فغير ظاهر مع امكان تفهيم كلامه
قوله ولا يخفى ان طلب تخصيص صحة النقل بنفسه اي طلبه
الباطني صحة النقل وكذا طلبه الدليل لقصد ظهور الصواب
فان قيل اذا كان الطالب طالبا للصحة والدليل على المدعى بنفسه
كان في جانب النسبة الذي كان الناقل والمدعى فيه قد لا
يكون خصما مناظرا بالمعنى الثاني ايضا بل معاونا له لان
المتخاصمين هما شخصان كانا في جانبي النسبة ولذا خرج
المحاكمة بين المعلم والمتعلم في احد طرفي النسبة عن المعنى
المشهور بل ذلك الطالب انما يكون خصما مناظرا اذا كان
طالبا لفساد النقل ودليل نقيض المدعى قلت هذا
جار فيما اذا طلب الصحة والدليل من الناقل والمدعى مع انه
مناظر حينئذ والحال ان الطالب سواء كان طالبا من الناقل
والمدعي او المستدل او طالبا بنفسه هو كذلك قد يقصد
حفظ النقل او المدعى او المقدمة فيكون معاونا وقد

Copyright Imam Sadiq University